ابن جرير الطبرى ومنهجه
فى
نقـــد الأخـــبار

دكتور

حاكم المطيرى

كلية الشريعة
قسم التفسير والحديث
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد..:

فهذه دراسة فى منهج ابن جرير الطبرى فى تضعيف الأخبار وتصحيحها، وشروطه، وضوابطه التى نص عليها فى كتابه (تهذيب الآثار)، أو التى يستنبطها الباحث من تصرفه وطريقته فى نقد الأخبار بالاستقراء والتتبع. وقد قسمت البحث إلى:

المبحث الأول: في منهج ابن جرير في الاحتجاج بالأخبار، وشروطه فيها:

المطلب الأول: فى تقسيمه للأخبار من حيث الاحتجاج بها.

المطلب الثانى: فى شروطه للإحتجاج بالآحاد.

المطلب الثالث: فى منهجه عند تعارض الأخبار.

المبحث الثاني: منهج ابن جرير في الحكم علي الأسانيد:

المطلب الأول: منهجه فى التضعيف.

المطلب الثانى: منهجه فى التصحيح.

المطلب الثالث: فى معرفة ضوابطه وشروطه للحكم على الأخبار تصحيحا وتضعيفا.

المبحث الأول

منهج ابن جرير الطبرى
فى الاحتجاج بالأخبار وشروطه فيها

المطلب الأول

فى تقسيمه للأخبار من حيث الاحتجاج بها

يظهر جليا أن ابن جرير الطبرى يقسم الأخبار إلى قسمين: أخبار متواترة، وأخبار آحاد، فقد ذكر آية الخوف، وسبب نزولها، ثم قال: (وبالذى قلنا فى ذلك تواترت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

كما ذكر بأن خبر خطبة النبى ﷺ فى شأن ابن اللتبية- عندما استعمله، فأخذ ما أهدى له- خبر متواتر[2]. مع أن من رواه ثلاثة من الصحابة، هم أبو هريرة، وأبو حميد الساعدى، وعدى بن عميرة[3].

ولم أقف على حد المتواتر عنده، ولا عند المتقدمين كافة، إلا أنهم يستعملونه، بمعناه اللغوى، وهو ما جاء من طرق كثيرة، وتتابع وروده عن جماعة من الصحابة وأقل عدد الجماعة ثلاثة.

وقد ذكر ابن جرير أن الشرائع التى تنتهى إلى من تنتهى إليه عن طريق من أودعها النبى ﷺ إياهم، وأوجب عليهم إبلاغها من سواهم تنقسم إلى[4]:

(١) مسند عمر: ج١ ص٢٦٣.
(٢) مسند علي: ص٢١٩- ٢٢٠.
(٣) انظر صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٦١-١٤٦٥، حيث أورده من طرق عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، واجتهدت في معرفة من روي هذه الخطبة سواهم فلم أقف علي رابع لهم.
(٤) مسند ابن عباس: ج٢ ص٧٧١ بتصرف.

١) شرائع يقطع الإخبار بها عذر من وصلته، ويلزمه ببلوغها إياه العلم بها والعمل بها، وهذه لا تكون إلا بإخبار جماعة يقطع خبرهم العذر ويفيد العلم.

ولم يحدد فى ذلك عدداً، بل كل ما رواه جماعة، وقطع العذر، وأفاد العلم، فهو متواتر.

٢) شرائع لا يقطع بلوغها العذر، ولا تفيد العلم، إلا أن العمل بها واجب يلزم كل من بلغته بها الأخبار، وهى الشرائع التى رواها الواحد، أو الجماعة التى بمعنى الواحد، إذا كان فيهم عدل صادق، أى أخبار الآحاد الصحيحة سواء رواها واحد أو عدد.

٣) شرائع لا يقطع بلوغها العذر، ولا تفيد العلم، ولا يلزم بها العمل، وهو ما رواه الواحد، إن لم يكن صادقا ولا عدلا، أو ما رواه الجماعة التى بمعنى الواحد، إذا لم يكن فيهم عدل صادق. أى أخبار الآحاد الضعيفة، سواء رواها واحد أو جماعة.

وقال أيضا: (بيان رسول الله ﷺ لأمته:

منه: ما ينقله الواحد العدل، أو الجماعة التى لا يوجب مجيئها العلم، ولا يقطع ورودها العذر، وإن لزم الوارد ذلك عليه بوروده التصديق به.

ومنه: ما يقله من يوجب وروده لمن ورد عليه العلم بما ورد به، ويقطع مجيئه العذر، وذلك نقل الجماعة التى ينتفى عنها السهو والخطأ. ويمنع من نقلها فيما نقلت الكذب)[1].

وقد قال ابن جرير فى بيان قيام الحجة بخبر الواحد: (إن الخبر عن رؤية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التى يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق، واحداً كان الذى أورده عليه أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى. حراً كان أو عبداً، بعد أن يكون بالصفة التى وصفناها، وهو أن يكون عدلاً صادقاً، لما ذكرنا فى الخبر عن رسول الله

(١) مسند الزبير - الجزء المفقود: ص٤٣٩.

المبحث الأول

منهج ابن جرير الطبرى
فى الاحتجاج بالأخبار وشروطه فيها

المطلب الأول
فى تقسيمه للأخبار من حيث الاحتجاج بها

يظهر جليا أن ابن جرير الطبرى يقسم الأخبار إلى قسمين: أخبار متواترة، وأخبار آحاد، فقد ذكر آية الخوف، وسبب نزولها، ثم قال: (وبالذى قلنا فى ذلك تواترت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

كما ذكر بأن خبر خطبة النبى ﷺ فى شأن ابن اللتبية- عندما استعمله، فأخذ ما أهدى له- خبر متواتر[2]. مع أن من رواه ثلاثة من الصحابة، هم أبو هريرة، وأبو حميد الساعدى، وعدى بن عميرة[3].

ولم أقف على حد المتواتر عنده، ولا عند المتقدمين كافة، إلا أنهم يستعملونه، بمعناه اللغوى، وهو ما جاء من طرق كثيرة، وتتابع وروده عن جماعة من الصحابة وأقل عدد الجماعة ثلاثة.

وقد ذكر ابن جرير أن الشرائع التى تنتهى إلى من تنتهى إليه عن طريق من أودعها النبى ﷺ إياهم، وأوجب عليهم إبلاغها من سواهم تنقسم إلى[4]:

(١) مسند عمر: ج١ ص٢٦٣.
(٢) مسند علي: ص٢١٩- ٢٢٠.
(٣) انظر صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٦١-١٤٦٥، حيث أورده من طرق عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، واجتهدت في معرفة من روي هذه الخطبة سواهم فلم أقف علي رابع لهم.
(٤) مسند ابن عباس: ج٢ ص٧٧١ بتصرف.

١) شرائع يقطع الإخبار بها عذر من وصلته، ويلزمه ببلوغها إياه العلم بها والعمل بها، وهذه لا تكون إلا بإخبار جماعة يقطع خبرهم العذر ويفيد العلم.

ولم يحدد فى ذلك عدداً، بل كل ما رواه جماعة، وقطع العذر، وأفاد العلم، فهو متواتر.

٢) شرائع لا يقطع بلوغها العذر، ولا تفيد العلم، إلا أن العمل بها واجب يلزم كل من بلغته بها الأخبار، وهى الشرائع التى رواها الواحد، أو الجماعة التى بمعنى الواحد، إذا كان فيهم عدل صادق، أى أخبار الآحاد الصحيحة سواء رواها واحد أو عدد.

٣) شرائع لا يقطع بلوغها العذر، ولا تفيد العلم، ولا يلزم بها العمل، وهو ما رواه الواحد، إن لم يكن صادقا ولا عدلا، أو ما رواه الجماعة التى بمعنى الواحد، إذا لم يكن فيهم عدل صادق. أى أخبار الآحاد الضعيفة، سواء رواها واحد أو جماعة.

وقال أيضا: (بيان رسول الله ﷺ لأمته:

منه: ما ينقله الواحد العدل، أو الجماعة التى لا يوجب مجيئها العلم، ولا يقطع ورودها العذر، وإن لزم الوارد ذلك عليه بوروده التصديق به.

ومنه: ما يقله من يوجب وروده لمن ورد عليه العلم بما ورد به، ويقطع مجيئه العذر، وذلك نقل الجماعة التى ينتفى عنها السهو والخطأ. ويمنع من نقلها فيما نقلت الكذب)[1].

وقد قال ابن جرير فى بيان قيام الحجة بخبر الواحد: (إن الخبر عن رؤية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التى يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق، واحداً كان الذى أورده عليه أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى. حراً كان أو عبداً، بعد أن يكون بالصفة التى وصفناها، وهو أن يكون عدلاً صادقاً، لما ذكرنا فى الخبر عن رسول الله

(١) مسند الزبير - الجزء المفقود: ص٤٣٩.

ﷺ من قبول خبر الأعرابى، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل فى الدين...)[1]، وأحال على كتابه (لطيف القول فى البيان من أصول الأحكام). فهو يرى الحجة قائمة بخبر الواحد إذا كان عملاً صادقاً، وإن لم يفد خبره العلم ولم يقطع العذر.

ويشكل على قوله هذا أنه قال فى أحاديث مسألة سماع الأموات: (فالواجب على من انتهت إليه وقامت عليه حجة الخبر الواحد العدل: الإيمان بها، والإقرار بأن الله يُسمع من شاء من خلقه من بعد مماته ما شاء، وينعم من أحب منهم بما أحب، ويعذب فى قبره الكافر ومن استحق منهم العذاب كيف أراد على ما جاءت به عن رسول الله ﷺ الآثار وصحت به الأخبار...)[2].

فههنا أوجب بخبر الواحد الاعتقاد والإيمان كما أوجب به العمل؟!

وقد يقال بأنه لا تعارض بين قوليه، فإن الإيمان والاعتقاد هو من العمل القلبى، فيجب بخبر الواحد.

وأن قوله بأن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، أى لا يفيد القطع بل الظن الراجح الذى يلزم به العمل سواء عمل الجوارح أو عمل القلب.

ولم يعد ابن جرير هذه الأخبار الواردة فى هذا الباب من قبيل المتواتر، مع أنه رواها من طرق وصححها عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم، وهم عمر والبراء ابن عازب، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله(٣).

وقد سبق الشافعى ابن جرير الطبرى فى بيان الفرق بين السنة المجمع عليه، فالعذر فيها مقطوع لا يسع الشك فيها، ومن شك أو امتنع قبولها استتيب.

(١) مسند ابن عباس: ج٢ ص ٧٦٩- ٧٧٠.
(٢) مسند عمر: ج ح ص ٥١٨.
(٣) مسند عمر: ج٢ ص٤٨٥- ٥١٠، وليس في الصحيحين سوي حديث عمر رضي الله عنه.

والسنة التى جاءت عن طريق خبر الخاصة، وعلى سبيل الانفراد، فهى حجة يلزم العالمين قبولها، كما يلزمهم قبول شهادة العدول، ولو شك فى هذه السنة شاك لم يستتب، وإنما يقال له: ليس ذلك إن كنت عالماً أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضى بشهادة العدول وإن أمكن فيهم الغلط[1].

وقد نص ابن جرير على أن ما نقل عن رسول الله ﷺ مما رواه الكافة عن الكافة، أو ما أجمعت الأمة عليه من رواية أو رأى هو أثبت وأصح من الخبر الذى يرويه الواحد او الجماعة التى لا يقطع بروايتها، حيث قال: (نقل الحجة عن رسول الله ﷺ وراثة.

فإن قال: هل على ذلك خبر منقول من رواية الآحاد؟

قيل: "إن نقل الحجة ورأيه أثبت من الحجة، وأصح من نقل الواحد والجماعة التى لا يقطع العدد نقلها، ولا يوجب الحجة مجيئها"(٢).

ثم ذكر بأن الآحاد الضعيف يتأييد ويتقوى بموافقته لنقل الحجة أو موافقته لرأيها.

(١) الرسالة للشافعي: ص٤٦١ بتصرف.
(٢) مسند طلحة -الجزء المفقود: ص٤١٦- ٤١٧.

المطلب الثانى

فى

شروط الاحتجاج بالآحاد

يشترط ابن جرير للاحتجاج بخبر الآحاد، سواء رواه واحد أو جماعة، بمعنى الواحد شروطا، وهى الإسلام والعدالة الظاهرة، حيث قال: "فيه- أى قبول خبر الأعرابى برؤية الهلال- الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وذلك أن رسول الله ﷺ قَبِل خبر الأعرابى، إذ صح عنده أنه مسلم، ولم يكن علم منه أمراً تسقط به عدالته، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر، وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين"(١).

وقد قال أيضا فى بيان صفة من تقوم بخبره الحجة (أن يكون عدلاً صادقاً)(٢)، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى.

وقال أيضا: "لا خبر يصح سنده بنقل الثقات العدول عن رسول الله ﷺ إلا وهو عندنا حق، والدينونة به للأمة لازمة"(٣).

ومراده هنا بالثقة: العدل الصدوق، لا فقط العدل الضابط- كما سيتبين من منهجه- إذ أن الصدوق- بالمعنى الاصطلاحى- ثقة فى أدى مراتب الثقات، وهو الثقة الذى خف ضبطه.

وقد ضعف ورد أخباراً لضعف رواتها، إما من جهة عدالتم، أو جهة ضبطهم.

فقال فى حديث: "هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله فى الدين لوهاء سنده،

(١) مسند ابن عباس: ج ٢ ص٧٥٨.
(٢) مسند ابن عباس: ج٢ ص٧٧٠.
(٣) مسند عمر: ج٢ ص٦٥٢.

وضعف كثير من نقلته"(١).

وقال فى حديث عن ابن عباس: "فى مسنده نظر لعلتين:

الأولى: الضحاك لم يسمع ابن عباس.

والثانية: أن بشر بن عمارة ليس ممن يعتمد على روايته"(٢).

وقال فى حديث تفرد به إسماعيل بن عياش: "خبر لا يثبت بمثله فى الدين حجة"(٣).

كما أنه لا يشترط اتصال السند، بل المرسل عنده حجة، بشرط أن يكون المرسل ممن يحتفظ فى روايته، فلا يروى عمن لا تجوز الرواية عنه.

فقد قال فى حديث رواه مجالد عن الشعبى مرفوعا: "فإن قال قائل: إن الخبر الذى ذكرت عن الشعبى عن رسول الله ﷺ فى ذلك خبر مرسل، وروايه بعد مجالد، وواجب فى خبر مجالد عند كثير من أهل النقل التثبيت فيما كان منه عن رسول الله ﷺ متصلاً، فكيف بما يكون مرسلاً منقطعاً؟!

قيل له: قد بينا فى غير هذا الموضع أن مراسيل العدول الذى شأنهم التحفظ من الرواية عمن لا تجوز الرواية عنه من الأخبار، لله تعالى دين لازم من بلغته قبولها والدينونة بها، مع بيان الأسباب الموجبة عليه قبول خبر مجالد ونظرائه"(٤).

وقد نقل ابن جرير الطبرى الإجماع على قبول الخبر المرسل إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: "زعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين"(٥).

(١) مسند علي: ص٢١٧.
(٢) مسند عمر: ج١ ص١٩٥.
(٣) مسند عمر: ج١ ص١٩٢.
(٤) مسند عمر: ج٢ ص٦٥٢.
(٥) التهميد: ج١ ص٤، وانظر النكت للحافظ ابن حجر: ج٢ ص٥٦٧- ٥٦٨.

وقد استظهر ابن عبد البر أن الطبرى قصد الشافعى، وأنه أول من تكلم فى حجية المرسل[1].

والظاهر من كلام الطبرى أنه لا يحتج بكل مرسل، بل بمراسيل التابعين ممن لا يرسلون إلا عن مأمون.

قال فى حديث رواه جابر الجعفى عن أبى جعفر، عن أبى مسعود الأنصارى قال: "لو صليت صلاة لم أصل فيها عن النبى ﷺ ظننت أن صلاتى لم تتم"[2].

قال الطبرى بعد ذلك: "أما الخبر الذى روى عن أبى مسعود.. فإه خبر مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود ولا رآه، ولو كان قد أدركه ورآه لم يجز لنا تصحيحه عنه، إذ كان راويه جابر الجعفى، وفى نقل جابر الجعفى ما فيه"[3].

كما يشترط فى رواة الأخبار أن يكونوا معروفين غير مجهولين.

فقد قال: "إن قال لنا قائل: ما أنت قائل فى هذه الأخبار: إصحاح هى أم سقيمة؟...

وما الذى أسقمها ورواتها معروفون غير مجهولين"[4].

وقال أيضا فى حديث عن أبى أمامه رضى الله عنه: "لا يجوز الاحتجاج به فى الدين لوهاء سنده وضعف نقلته، وذلك أن أبا لعريس وأبا مرزوق غير معروفين فى نقلة الآثار ولا ثابتى العدالة فى رواة الأخبار"[5].

(١) المصدر السابق، وانظر الرسالة للشافعي: ص٤٦٢.
(٢) مسند طلحة: ص٢٢٩ ح رقم ٣٥٩ من الجزء المفقود.
(٣) المصدر السابق: ص٢٥٧.
(٤) انظر مسند الزبير -الجزء المفقود- ص٤٥٨.
(٥) مسند عمر: ج٢ ص ٥٦٥.

وقال فى مرسل للحسن البصرى: "هذه أخبار وهية الأسانيد، لا يثبت بمثلها فى الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صحف، وأنه إذا وصلت الأخبار، فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون"[1].

كما أن الطبرى يعد كل فعل للصحابة فعلوه دون نكير من أحد منهم سنة يحتج بها، فقد قال فى جواز إحراق جيفة الكافر بعد موته: "فيما ذكرت عن فعل الصديق، وأمير المؤمنين من ذلك بين ظهرانى المهاجرين والأنصار، من غير نكيرهم ذلك، أوضح البرهان على أن ذلك سنة ماضية من رسول الله ﷺ لولا ذلك لم يتقدم الصديق، وأمير المؤمنين على فعل ذلك بينهم، ولو كان فعلهما ما فعلا من ذلك غير سنة ماضية، لكان من بحضرتهم من المهاجرين والأنصار قد أنكروا ذلك"[2].

(١) مسند علي: ص١١٢، وانظر أيضا: ص٢٥٢ حيث رد مرسل للشعبي لكونه من رواية لا يعرف عن الشعبي.
(٢) مسند علي: ص٨٣- ٨٤.

المطلب الثالث

فى

منهج الطبرى عند تعارض الأخبار

يرى الطبرى أن كل ما رواه الثقات من الأخبار، هو صحيح لا يمكن أن يقع فيه تدافع أو تضاد، فقد قال: "لا خبر فيما ذكرت، أو لم أذكر، يصح سنده بنقل الثقات العدول عن رسول الله ﷺ، إلا وهو عندنا حق، والدينونة به للأمة لازمة، ولا شئ من ذلك يدفع شيئا منه، ولا ينقض شئ منه معنى شئ غيره"(١).

وقال أيضا: "غير جائز حمل ما حملته الثقات من الآثار على الفاسد من الوجوه، ولها فى الصحة مخرج"(٢).

ولهذا لا يكاد يلجأ إلى الترجيح بين الأخبار، وإن تفاوتت فى صحتها، بل يتكلف الجمع بينها، وتأويلها على شتى الوجوه فرارا من الترجيح، إذ كل ما رواه الثقات فهو صحيح ولابد؟!..

وليس مقصوده بقوله: "فيما حملته الثقات من الآثار". على ظاهره، أو ما لا خلاف بين الأئمة فى كونه صحيحا من أخبار الآحاد، بل مراده أعم من ذلك، فيدخل فى ذلك كل خبر يراه الطبرى صحيحا، وإن خالفه عامة الأئمة فى كونه كذلك؟!..

كما أنه لا يرى النسخ بمجرد معرفة المتقدم من المتأخر من الأخبار، بل لابد من قيام الدليل من السنة نفسها على كون هذا ناسخ وذلك منسوخ، فقد قال: "فإن قال قائل: ... فأنى لنا بمعرفة ناسخ أحكام رسول الله ﷺ من منسوخه- وذلك غير موصول إلى علمه إلا بنقل الرواة اختلاف أوقات ذلك- مبينا وقت المنسوخ من وقت الناسخ،

(١) مسند عمر: ج٢ ص٧٣١.
(٢) مسند علي: ص ٢٧٢.

حتى لا يشكل على من ورد ذلك عليه أمره، وقد علمت أن ذلك كذلك قليل فيما ورد عن رسول الله ﷺ من الآثار مع كثرة الأخبار الواردة عنه باختلاف المعانى التى سبيلها سبيل الناسخ والمنسوخ؟

قيل: "إنه لا ناسخ من سنة لمنسوخ منها فى شئ من الحلال والحرام والأقضية والأحكام إلا وهو مبين.. كما إنه لا ناسخ فى القرآن لشئ من أحكام الله فيه، ولا منسوخ إلا وهو مبين.."(١).

وقال أيضا: "إن قال لنا قائل: فبأى الروايتين أنت قائل: أبرواية طلحة عن رسول الله ﷺ كراهته الجمع بين اسمه وكنيته؟

أم برواية على عن رسول الله ﷺ إجازته ذلك وإباحته؟

فإنك إن قلت بإحداهما لزمك ترك القول بالأخرى منهما، وفى فعلك ذلك تركك القول بأن الأخبار عن رسول الله ﷺ لا تتدافع ولا تتضاد إذا صحت مخارجها، وأن ذلك إذا ورد باختلاف الرواية فيه، فإنما هو على وجه العموم والخصوص، أو المجمل والمفسر، أو الناسخ والمنسوخ، وأن ذلك ذا كان على وجه الناسخ والمنسوخ كان غير جائز أن يكون الناسخ منهما غير معلوم من المنسوخ"(٢).

وقد قال فى خبر ابن عباس (الماء لا ينجسه شئ)، وخبر ابن عمر (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث): (كلا الخبرين عندنا صحيح، وإذا كان ذلك كذلك، فغير جائز لأحد إبطال أحدهما والقضاء عليه بالفساد، مع وجود السبيل إلى تصحيحهما)(٣). وأنه من الخطأ العظيم أن يظن أحد بأن النبى ﷺ يقول القولين: "ثم لا ينقل الذين

(١) مسند الزبير -الجزء المفقود- ص٤٣٨- ٤٣٩.
وقد اقتفي ابن جرير في هذا القول الشافعي، كما في الرسالة: ص٢١٤- ٢١٥ و٢٢٠-٢٢١ في بيان السنة للناسخ من المنسوخ.
(٢) مسند طلحة- الجزء المفقود- ج٢ ص٧٣٦.
(٣) مسند ابن عباس: ج٢ ص٧٣٦.

شاهدوا قوليه، أى قوليه كان أولا، وأيهما كان آخرا إلى من بعدهم، أو لا يبين هو لأمته أن حكم قوله الثانى قد نسخ حكم قوله الأول فى ذلك، ولكن الأمر على خلاف ما يتوهمه كثير من الجهلة من أن أحد هذين الخبرين ناسخ الآخر، أو أن أحدهما معارض الآخر ودافع معناه، أو أن أحدهما صحيح، والآخر سقيم، بل هما عندنا صحيحان، لعدالة رواتهما ومخرجهما.. وقد بينا فى غير موضع من كتبنا فساد قول من قال بإجازة حكمين من النبى ﷺ أحدهما: ناسخ الآخر، بغير بيان للأمة الناسخ منهما من المنسوخ، وخطأ قول الزاعمين بإجازة ورود أخبار تصح مخارجها عن رسول الله ﷺ معارضا بعضها بعضا.."(١).

وهذا التأصيل فى أنه لا يقع بين الأخبار تعارض- إذا صحت عنده- يشكل عليه ما قرره ابن جرير نفسه من الفرق بين خبر الواحد، وما فى معناه مما رواه الجماعة، ولم يبلغ مبلغ الخبر القاطع للعذر الموجب للعلم بأنه يلزم بها العمل دون العلم، وأنه قد يتطرق لرواتها السهو والخطأ، كشهادة الواحد العدل، وذلك بخلاف ما تواتر من الأخبار، فأفاد العلم، وقطع العذر، وامتنع تطرق الخطأ والسهو على رواتها.

كما أن هذا التأصيل سيحمل ابن جرير على تصحيح كثير من الأخبار التى هى عند أئمة الحديث من قبيل أوهام الثقات وأغلاطهم، كما سيأتى بيانه.

وقد قال فى بيان الفرق بين الخبر القاطع للعذر والخبر غير القاطع للعذر: (إن كان الخبر الوارد بذلك خبرا تقوم به الحجة مقام المشاهدة والسماع وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته فى الشهادة عليه بأن ذلك جاء به الخبر، نحو شهادته على حقيقة ما عاين وسمع.

وإن كان الخبر الوارد خبراً لا يقطع مجيئه العذر، ولا يزيل الشك، غير أن ناقله من أهل الصدق والعدالة وجب على سامعه تصديقه فى خبره فى الشهادة عليه بأن ما

(١) مسند ابن عباس: ج٢ ص٧٣٧.

أخبره به كما أخبره، كقولنا فى أخبار الآحاد العدول)(١).

ومعلوم أن شهادات العدول قد تتعارض، ويقع فيها السهو والخطأ فيرجح بعضها على بعض.

وقد قال الشافعى- وهو أشهر من نصر خبر الآحاد-: (وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف: فلا يعدو أن يكون لم يحفظ مقتصى، كما وصفت قبل هذا، فيعد مختلفاً، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا فى غيره، أو هما من محدث.

ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفا- وأن يكون داخلاً فى الوجوه التى وصفت لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره، بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسباً إلى الاختلاف متكافئين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين)(٢).

وما قاله الشافعى هو الصواب، وهو قول محكم يدل على إمامته، وابن جرير متأثر خطا الشافعى فى كثير مما ذهب إليه فى هذا الباب- كما سبق ذكره- إلا أنه غلا فى ما ذهب إليه من دفع وقوع التعارض بين أخبار الآحاد رداً منه على من شكك فى حجية خبر الآحاد، وهم الذين تصدى الشافعى لهم فى الرسالة وبين بطلان قولهم(٣).

(١) التبصرة في معالم الدين: ص١٣٩.
(٢) انظر الرسالة: ص٢١٦.
(٣) انظر الرسالة: ص٢٦٩.

المبحث الثانى
منهج ابن جرير
فى
الحكم على الأسانيد

يظهر جلياً عند النظر فى أحكام ابن جرير على كثير من الأخبار أنه واسع الخطو فى الحكم بالصحة لأحاديث كثيرة لا تصل إلى درجة الحديث الصحيح ولا الحسن، وإ كان ابن جرير لا يستخدم مصطلح الحديث الحسن، بل الحديث عنده إما صحيح يحتج به أو سقيم لا يحتج به.

وقد بنى كتابه (تهذيب الآثار) الذى أودعه كثيرا من الأحكام على خطة ذكرها فى ثنايا الأجزاء التى عثر عليها، حيث قال: "شرطنا فى كتابنا هذا أنا إذا ذكرنا خبراً من أخبار رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ ، أبناً عن حاله، أهو مما انفرد به، أم هو مما وافقه عليه غيره، ولم نشترط فى سد الموافق أو المخالف ما شرطناه فى خبر الذى نذكر خبره عن رسول الله ﷺ من أصحابه من أن لا نحضر كتابنا هذا منه إلا ما صح عندنا"(١).

وقال أيضا: "فإن قال لنا: ما أنت قائل فى هذه الأخبار التى رويتها لنا؟ فإن قلت: إنها صحاح، فما وجه اختلاف رواتها؟ وإن قلت: إنها غير صحاح، فما وجه ذكرك لها، وقد شرطت لنا فى أول كتابك هذا أنك لا ترسم لنا فيه إلا ما كان عندك صحيحاً؟...."(٢).

(١) مسند ابن عباس: ج١ ص٥٣١.
(٢) مسند علي: ص٢٧١- ٢٧٢.

ثم بين أنه على شرطه فيم يورده من أحاديث فى مسند كل صحابى عن هذا الصحابى، دون ما يورده من الأحاديث والأخبار التى توافق رواية هذا الصحابى أو تخالفه، وأنه إنما يورد ما كان ضعيفا من الأخبار لا للاحتجاج بها فى الدين، بل لبيان حجة من ذهب إلى القول بها.

وعليه، فكل حديث يورده عن الصحابى فى مسنده هو عنده حديث صحيح، وهذا ما يصرح به بعد كل حديث من هذا النوع، حيث يقول: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل.." ثم يسوق هذا العلل.

أما ما عدا ذلك من الأحاديث والشواهد الموافقة أو المخالفة، فإنه أحيانا كثيرة يصرح بصحتها فيقول: "وقد وافقه فى رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه، نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده"، ثم يسوق الشواهد الصحيحة عنده، وأحيانا كثيرة لا يصرح بتصحيحها.

وبالتتبع والاستقراء الكامل للأجزاء المطبوعة من هذا الكتاب يتجلى منهج ابن جرير الواسع الخطو فى تصحيح كثير من الأخبار الضعيفة على طريقة الفقهاء، لا طريقة أهل الحديث، وهذا بيان منهجه فى النقد.

المطلب الأول
منهجه فى التضعيف

تبدو أحكام ابن جرير فى تضعيف الأخبار قليلة جدا بالنسبة لأحكامه فى التصحيح، وهى تدور على:

١) انقطاع فى السند:

فقد أخرج حديث الضحاك عن ابن عباس موقوفا (لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام).

ثم قال: (فى سنده نظر لعلتين: الأولى أن الضحاك لم يسمعه من ابن عباس..)[١].

وقال فى حديث رواه الحسن البصرى، عن النبى ﷺ مرسلاً: "لا ينبغى أن يفدى أحد أحدا": "هذه أخبار واهية الأسانيد، لا تثبت بمثلها فى الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صحف.."[٢].

وكذا أعل حديث أبى جعفر عن أبى مسعود بأنه مرسل، وأن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود ولا رآه[٣].

وإنما يقبل مرسل التابعى الذى يتحفظ فى روايته، فلا يرسل إلا عمن تقبل روايته لو صرح باسمه.

(١) مسند عمر: ج١ ص١٩٤- ١٩٥.
(٢) مسند علي: ص١١٢.
(٣) مسند طلحة -الجزء المفقود- : ص٢٥٧.

٢) جهالة فى الراوى:

فقد أعل ابن جرير أحاديث لكون رواتها مجاهيل غير معروفى العدالة، قال فى حديث أبى مرزوق عن أبى العدبس، عن أبى أمامة مرفوعاً (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا): (خبر أبى أمامة لا يجوز الاحتجاج به فى الدين لوهاء سنده، وضعف نقلته، وذلك أن أبا العدبس وأبا مرزوق غير معرفين فى نقلة الآثار، ولا ثابتى العدالة فى رواة الأخبار...)[١].

وقال فى سبب رد مرسل الحسن البصرى: "أنه إذا وصلت الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون"[٢].

وأعل مرسلاً للشعبى، وقال فى إسناده نظر لكون الراوى عن الشعبى لا يعرف[٣].

وأعل إسناد حديث محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: "كنا نقعد مع رسول الله ﷺ فى المسجد بالغدوات، فإذا قام إلى بيته لم نزل قياماً حتى يدخل بيته".

فقال ابن حرير: "لا يعتمد على مثله لما فى إسناده من الوهاء"[٤].

وإنما علته هلال بن أبى هلال المدنى. قال عنه الذهبى: "عن أبى هريرة، لا يعرف، تفرد عنه ابنه محمد"[٥].

(١) مسند عمر: ج٢ ص٥٦٥.
(٢) مسند علي: ص١١٢.
(٣) مسند علي: ص٢٥٢، والراوي هو عبيد الله بن حميد الحميدي. قال عنه في التقريب رقم ٤٢٨٤ (مقبول).
(٤) مسند عمر: ج٢ ص٥٦٦.
(٥) الميزان: ج٤ ص٣١٧.

٣) ضعف الراوى:

سواء كان لقدح فى ضبطه وحفظه، أو لقدح فى عدالته.

فقد قال فى حديث ينفرد فى روايته إسماعيل بن عايش، من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: "نهى عن أكل الضب": "خبر لا يثبت بمثله فى الدين حجة، وقد وردت الأخبار الصحاح بنقل العدول الأثبات عنه بإذنه فى أكل ذلك وإباحته"(١).

وقد قال البيهقى عن هذا الحديث: "ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة"(٢).

ولا خلاف بين أئمة الحديث فى عدالته وصدقه، وإنما ضعفه من ضعفه منهم من جهة ضبطه لكثرة غلطه، خاصة فى الرواة عن غير أهل بلده، وحسّن حديثه عن أهل بلده كثير من الأئمة، ووثقه بعضهم مطلقا(٣).

وهذا الحديث الذى ضعفه ابن جرير، هو من روايته عن أهل بلده.

كما أعل ابن جرير حديثاً عن ابن عباس موقوفاً عليه، فقال: "والثانية: أن بشر بن عمارة ليس ممن يعتمد على روايته"(٤).

وهو ضعيف لكثرة خطئه وغلطه، لا من جهة عدالته فى نفسه(٥).

كما أعل حديثاً فيه سلام بن سليمان المدائنى، فقال: "سند هذا الخبر عندنا واه، لا يثبت بمثله فى الدين حجة"(٦).

---

(١) مسند عمر: ج ١ ص ١٩١-١٩٢.
(٢) السنن: ج ص ٣٢٦.
(٣) انظر تهذيب التهذيب: ج١ ص٣٢١-٣٢٥، والتقريب رقم ٤٧٣، وقد قال عنه الحافظ (صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط عن غيرهم).
(٤) مسند عمر: ج ١ ص ١٩٥.
(٥) انظر تهذيب التهذيب: ج١ ص٤٥٥.
(٦) مسند ابن عباس: ج١ ص ٥٣١.

وسلام متفق على ضعفه(١).

وكذا أعل خبراً رواه المنكدر بن محمد، فقال: "المنكدر بن محمد عند أهل النقل ممن لا يعتمد على نقله"(٢).

والمنكدر من أهل العبادة والصلاح، وثقه أحمد، وقال عنه يحيى بن معين: لا بأس به، وقال مرة: ليس بشئ، وقال عنه ابن المدينى: صالح وليس بالقوى، وضعفه الباقون(٣).

وكذلك أعل حديث سليمان بن الحكم، عن محمد بن سعيد المصلوب، عن عبادة بن نسى، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ مرفوعا: "طيبت لك الهدية، فما أهدى لك من شئ فهو لك".

فقال الطبرى: "هذا عندنا خبر غر جائز الاحتجاج بمثله فى الدين لوهاء سنده، وضعف كثير من نقلته"(٤).

ومحمد بن سعيد المصلوب كذاب قتل على الزندقة(٥).

وسليمان بن الحكم ضعفوه، وقال النسائى متروك(٦).

٤) اضطراب الرواية:

فقد أعل حديث أبى مرزوق عن أبى العدبس بالاضطراب أيضا، حيث قال: "هذا مع اضطراب من ناقليه فى سنده، فمن قائل فيه: عن أبى العدبس، عن أبى أمامة.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب: ج٤ ص٢٨١.
(٢) مسند علي: ص١١٢.
(٣) انظر التهذيب: ج١٠ ص٣١٧- ٣١٨، وقال في التقريب رقم ٦٩١٦ (لين الحديث).
(٤) مسند علي: ص ٢١٦- ٢١٧.
(٥) انظر التقريب: رقم ٥٩٠٧.
(٦) انظر الميزان: ج٢ ص١٩٩.

وقائل: عن أبى العدبس، عن أبى مرزوق من رجل، عن أبى أمامة.

وقائل: عن أبى مرزوق، عن أبى العدبس، عن أبى أمامة[1].

وعليه يمكن القول بأن الطبرى لا يحتج برواية المجهول، ومن لا تعرف عدالته، والضعيف، ولا يحتج بخبر منقطع إسناده، لم يسمع راويه ممن روى عنه، إلا مرسل التابعى بشروطه، كما لا يحتج بخبر فيه اضطراب شديد يمنع من الحكم له بالصحة.

وهذه شروط يوافقه على اشتراطها أكثر أئمة الحديث، إلا أنه لم يعل شيئا من الأخبار بالتدليس ولا بكون راويه من أهل البدع- فى الأجزاء الموجودة من كتابه- ولا إشكال فى الثانى إذ هو القول الراجح، إذ العمدة على الصدق فى الرواية، وإنما الإشكال فى عدم الإعلام بالتدليس، إلا أن هذا مذهب جماعة كثيرة من أهل العلم، كما نقله الخطيب البغدادى، حيث قال: "وقال خلق كثير من أهل العلم خبر المدلس مقبول، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال"[2]. فالظاهر أن ابن جرير يذهب هذا المذهب خاصة أنه ممن يقبل المرسل بشروطه.

(١) مسند عمر: ج٢ ص٥٦٥.
(٢) الكفاية في علم الراية: ص ٣٩٩.

المطلب الثانى
فى
منهج ابن جرير فى التصحيح

صحح ابن جرير كثيراً من الأخبار، مخالفاً بذلك غيره من أئمة الحديث، بل ومخالفا قواعده التى التزم بها فى تضعيف ما ضعفه من الأخبار، حتى بدا منهجه مضطرباً مختلاً، ومن ذلك:

أ) تصحيح اخبار فى اسانيدها ضعفاء:

١- فقد صحح إسناد حديث حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً (ضع أنفك يسجد معك) مع ذكره تعليل من أعله بالإرسال والوقف[1].

وقد قال الخطيب البغدادى: "لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله ولا يذكر فيه: عن ابن عباس"[2].

وحرب بن ميمون، هو العبدى البصرى، متروك الحديث[3].

٢- وصحح إسناد حديث الحارث الأعور، عن على مرفوعاً: "تجوزنا عنكم صدقة الخيل والرقيق"[4].

والجمهور على ضعف الحارث الأعور، بل كذبه بعضهم، مع غلوه فى التشيع، وانفرد يحيى بن معين بتوثيقه، ولم يتابع على ذلك[5].

(١) مسند ابن عباس: ج١ ص ١٨٧- ١٨٩.
(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق: ج١ ص٩٩.
(٣) انظر التهذيب: ج٢ ص٢٢٦، والتقريب رقم: ١١٦٩.
(٤) مسند عمر: ج٢ ص٩٤٣.
(٥) انظر التهذيب: ج٢ ص١١٤٥.

٣- وصحح إسناد حديث أبى اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً "اللحد لنا والشق لغيرنا"(١).

وعثمان بن عمير البجلى، متفق على ضعفه، منكر الحديث مع غلوه فى التشيع(٢).

كما أخرجه أيضا من رواية أبى حمزة الثمالى، عن زاذان. وأبو حمزة ثابت بن أبى صفية كوفى متفق على ضعفه، مع غلوه فى التشيع(٣).

٤- وصحح إسناد حديث كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، عن جده مرفوعا: "الشرك الخفى أن يعمل الرجل لمكان الرجل"(٤).

وقد قال ابن جرير قبل ذلك: "ذكر بعض ما حضرنا ذكره مما صح سنده"(٥).

أى من الشواهد لحديث عمر :إنما الأعمال بالنيات". فأخرج حديث ربيح هذا.

وربيح غير معروف، وقال البخارى منكر الحديث(٦).

وقال عنه الحافظ: (مقبول)(٧). أى حيث يتابع. وكثير بن زيد مختلف فى توثيقه وتضعيفه(٨).

(١) مسند عمر: ج ٢ ص٥٣٠.
(٢) انظر التهذيب: ج٧ ص١٤٥.
(٣) انظر التهذيب: ج٢ ص٧.
(٤) مسند عمر: ج٢ ص٧٩٤.
(٥) مسند عمر: ج٢ ص ٧٩٠.
(٦) انظر التهذيب: ج٣ ص٢٣٨.
(٧) التقريب: رقم ١٨٨١.
(٨) انظر التهذيب: ج٨ ص٤١٤.

٥- وصحح إسناد حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (طاف النبى ﷺ على ناقة يوم الفتح ... فى يده محجن يستلم به الأركان كلها"(١).

وقد قال قبل إخراجه هذا الحديث مع غيره من الأحاديث كشواهد لحديث ابن عباس: "وقد وافق ابن عباس فى رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه، نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده"(٢).

وقد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد عن هذا الحديث: "فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وقد وثق فى غير ما رواه، عن عبد الله بن دينار، وهذا منها"(٣).

وموسى ضرب أحمد على حديثه، وقال لا تحل الرواية عنه، خاصة فى حديث عبد الله بن دينار، فهو أشد ضعفا.

مع صلاحه وعبادته وزهده(٤).

٦- صحح إسناد حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: "كان يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثاً فى كل عين".

قال: هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون عل مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

والثالثة: أنه من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، وفى نقل عباد عندهم معان يجب التثبت فيه من أجلها"(٥).

(١) مسند ابن عباس: ج١ ص ٦٥.
(٢) مسند ابن عباس: ج١ ص ٦١.
(٣) مجمع الزوائد: ج٣ ص ٢٤٣.
(٤) انظر التهذيب: ج١٠ ص ٣٥٧.
(٥) مسند ابن عباس: ج ١ ص٤٧٢.

وعباد ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائى، والدارقطنى، وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة".

وهو داعية للقدر، ومدلس، وقد سأله القطان عن أحاديثه عن عكرمة فقال: "حدثهن ابن أبى يحيى عن داود، عن عكرمة"(١). فكان يدلسها عنه؟!

وهذا الحديث منها، وقد دلسه عن إبراهيم بن أبى يحيى، وهو متروك(٢).

وكذا صحح ابن جرير بهذا الإسناد نفسه حديث ابن عباس مرفوعاً "ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسرى بى إلا قالوا عليك بالحجامة.."(٣).

وقد قال أبو حاتم عن هذا الحديث: منكر(٤).

وهو مما دلسه عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبى محيى(٥).

وقد قال الترمذى -مع تساهله- عن حديث عباد هذا والذى قبله: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور"(٦).

والحسن عند الترمذى: هو الضعيف إذا روى من غير وجه، فصار ضعيف الإسناد عند الترمذى- مع تساهله -صحيح الإسناد عند ابن جرير الطبرى؟!

كما صحح بهذا الإسناد أيضا حديث ابن عباس مرفوعاً "اقتلوا مواقع البهيمة والبهيمة، والفاعل والمفعول به، واقتلوا كل مواقع ذات محرم".

(١) انظر التهذيب: ج٥ ص١٠٤، والعلل لابن أبي حاتم: ج٢ ص ٣١٦.
(٢) التقريب: برقم ٢٤١.
(٣) مسند ابن عباس: ج١ ص٤٨٨- ٤٨٩.
(٤) العلل: ج٢ ص٢٦٠.
(٥) انظر التهذيب: ج٥ ص١٠٤، وعلل ابن أبي حاتم: ج٢ ص٢١٦.
(٦) الجامع: ج رقم ٢٠٤٨، ٢٠٥٣.

فقد قال: "هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح للعلل التى ذكرنا من قبل، من قولهم فى نقل عباد ابن منصور، وأخرى: وهى أن هذا خبر قد حدث عن عباد بن منصور به، غير عون بن عمارة، فقال عنه عن الحكم، عن ابن عباس، وجعله من كلام ابن عباس، ولم يرفعه.."(١).

فاجتمع فى هذا الإسناد:

أ- ضعف عباد بن منصور.

ب- وتدليسه ما رواه من حديث عكرمة، عن إبراهيم بن أبى يحيى المتروك.

ج- وضعف عون بن عمارة الراوى، عن عباد بن منصور، فهو منكر الحديث، متفق على ضعفه(٢).

د- ومخالفة عون بن عمارة للإمام الحافظ يزيد بن هارون، حيث رواه عن عباد موقوفاً على ابن عباس.

فلم تمنع كل هذه العلل وغيرها من الحكم للإسناد بالصحة فى نظر ابن جرير الطبرى؟!

بل روى الأسانيد الصحيحة عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الحد على من أتى البهيمة، ومع هذا صحح إسناد حديث عباد؟!

٧- وصحح إسناد حديث سلام بن أبى عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: "صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية".

(١) مسند ابن عباس: ج١ ص٥٥٠.
(٢) انظر التهذيب: ج٨ ص ١٧٣.

فقال: "هذا خبر عندنا صحح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:. والثالثة: أن سلام بن أبى عمرة ليس من أهل الرواية المعروفين بها، فالواجب التوقف فى نقله"[1].

وسلام هذا قال عنه يحيى بن معين: ليس بشئ.

وأورد له ابن عدى هذا الحديث فى منكراته[2].

وذكر ابن حبان فى المجروحين. فقال: "يروى عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وهو الذى روى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أمتى..."[3].

وقال عنه الأزدى: واهى الحديث[4].

فهو متفق على ضعفه، ولم أجد من قواه، وقد ذكر الأئمة هذا الحديث فى مناكيره إستدلا به على ضعفه.

فما وجه تصحيح ابن جرير لإسناد هذا الحديث؟!

٨- وصحح إسناد حديث عباد بن عبد الله الأسدى، عن على مرفوعاً: "من يضمن عنى دينى، ويقضى عنى عداتى، ويكون معى فى الجنة؟ قلت: أنا".

وقد ذكر ابن جرير حجج من أعل هذا الحديث.

ومنها أن المنهال بن عمرو، وشريك بن عبد الله ليسا بحجة[5]. مع أن الراوى عن على وهو عباد بن عبد الله الأسدى ضعيف الحديث عند أحمد، وابن المدينى،

(١) مسند ابن عباس: ج٢ ص٦٥٣- ٦٥٤.
(٢) الكامل في الضعفاء: ج٣ ص ٣٠٩.
(٣) ج ١ ص ٣٣٧.
(٤) التهذيب: ج٤ ص ٢٨٦.
(٥) مسند علي: ص ٦٠- ٦١.

والبخارى[1].

٩- وصحح إسناد حديث ثوير بن أبى فاختة، عن أبيه، عن على مرفوعاً "أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل..."[2].

وحديث: "كان يحب {سبح اسم ربك الأعلى}"[3].

وثوير رافضى متفق على ضعفه. قال عنه سفيان الثورى: "من أركان الكذب"[4].

وقال الهيثمى عن الحديث الثانى: "فيه ثوير بن أبى فاختة، وهو متروك"[5].

١٠- وصحح حديث على بن زيد بن جدعان، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى: أن ملك الروم إهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من زنجبيل فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه..."، ثم روى نحوه عن الحسن مرسلا[6].

وعلى بن زيد غال فى التشيع، ضعفه عامة الأئمة، ومرسل الحسن شبه الريح.

١١- وصح إسناد حديث أبى نعيم عبد الرحمن بن هانئ، عن شريك، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن زياد عن على قال: "والله لئن عشت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، وذاك أننى كتبت الكتاب بين النبى ﷺ وبينهم على ألا ينصروا أبناءهم". ثم ذكر حجج من أعل هذا الحديث، ومنها:[7]

(١) انظر التهذيب: ج ٥ ص٩٨.
(٢) مسند علي: ص ٢٠٧.
(٣) مسند علي: ص٢٢٢.
(٤) التهذيب: ج٢ ص ٣٦.
(٥) مجمع الزوائد: ج٧ ص ١٣٦.
(٦) مسند علي: ص٢١١ - ٢١٢.
(٧) انظر التهذيب: ج٧ ص ٣٢٢- ٣٢٤.

أ- أن إبراهيم لا يحتج به.

ب- وأن شريكا كثيراً لغلط.

ج- وأن أبا نعيم لا يحتج به.

د- وأن صلح بنى تغلب إنما كان فى عهد عمر، لأن عهد رسول الله ﷺ[1].

وأبو نعيم كذبه يحيى بن معين، فقال: "فى الكوفة كذابان: أبو نعيم النخعى وأبو نعيم ضرار بن صرد".

وضعفه الفضل بن دكين، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، وقال البخارى فيه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه[2].

وإبراهيم بن المهام صدوق فى نفسه، ضعيف فى روايته، ضعفه أكثر الأئمة، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوى هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج به".

فقال عبد الرحمن بن أبى حاتم له "ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى فى أحاديثهم اضطراباً ما شئت"[3].

وهذا الحديث قال عنه أبو داود "حديث منكر، بلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث أشد الإنكار"[4]. ومع كل هذه العلل فى الإسناد والمتن صححه الطبرى؟!!

١٢- وصحح إسناد حديث محمد بن عمر الرومى، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن

(١) مسند علي: ص٢٢٣- ٢٢٥.
(٢) انظر التهذيب: ج٦ ص ٢٨٩.
(٣) الجرح والتعديل: ج١ ص١٣٢، والتهذيب: ج١ ص ١٦٧.
(٤) السنن: ج٣ ص ٤٢٩ ح رقم ٣٠٤٠.

سويد، عن الصنابحى، عن على مرفوعا (أنا دار الحكمة وعلى بابها).

ثم ذكر من أعلوه، ومنها أن سلمة بن كهيل لا يحتج به[1].

وقد قال الترمذى عن هذا الحديث: "حديث غريب منكر، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات، عن شريك"[2].

ومحمد بن عمر الرومى، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذى -كما هنا- وقال أبو حاتم: "روى عن شريك حديثا منكرا"، وهو هذا الحديث، ثم قال أبو حاتم (فيه ضعف)[3].

وقال الدارقطنى: "الحديث مضطرب غير ثابت، وسلمة لم يسمع منه الصنابحى"[4].

وقد ذكر ابن الجوزى هذا الحديث وطرقه فى الموضوعات، ثم قال: "والحديث لا أصل له"[5].

وقال أبو زرعة عن هذا الحديث: "كم من خلق قد افتضحوا فيه"[6].

وقد أورد الطبرى له شاهدا عن ابن عباس، وهو موضوع[7].

١٣- وصحح إسناد حديث عثمان بن عمير، عن أبى حرب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر"[8].

(١) مسند علي: ص١٠٤.
(٢) الجامع: ج٥ ص ٥٩٦ ح رقم ٣٧٢٣.
(٣) الجرح والتعديل: ج ٨ ص ٢٢، والتهذيب: ج٩ ص ٣٦٠.
(٤) العلل: ج٣ ص ٢٤٨.
(٥) الموضوعات: ج ١ ص ٣٤٩- ٣٥٥.
(٦) التهذيب: ج٧ ص ٤٢٧.
(٧) انظر تهذيب الكمال: ج١٨ ص ٧٧- ٨١، والتهذيب: ج٧ ص ٤٢٧.
(٨) مسند علي: ص١٥٩.

وعثمان شيعى غال منكر الحديث، متفق على ضعفه[1].

١٤- وصحح إسناد حديث عبد الرحمن بن حماد، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن جده طلحة بن عبيد الله قال: "دخلت على النبى ﷺ وفى يده سفرجلة يقلبها، فقال لى النبى ﷺ: "دونكها يا أبا محمد، فإنها تجم الفؤاد"[2].

ثم ذكر حجج من أعلوه. وعبد الرحمن بن حماد منكر الحديث، وقد ذكروا هذا الحديث فى منكراته[3].

وقال الذهبى عن هذا الحديث: (باطل)[4].

وقال ابن حبان: (وهذا شبه لا شئ فليس للحديث مدار يرجع إليه)[5].

١٥- وصحح إسناد حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن أبى الحسين المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا: (ستكون فتنة لا يهدأ منها جانب إلا جاش منها جانب حتى ينادى مناد من السماء ألا إن أميركم فلان).

فقال: "هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلتين.

والثانية: أنه من نقل إسماعيل بن عياش، وفى نقل إسماعيل عن غير أهل بلده- عندهم- نظر"[6].

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٤٥.
(٢) مسند طلحة -الجزء المفقود: ص٣٥٧.
(٣) الميزان: ج٢ ص٥٥٧.
(٤) الميزان: ج١ ص ٢٤٠.
(٥) المجروحين: ج١ ص٢٤٠.
(٦) مسند طلحة- الجزء المفقود: ص٣٧٥- ٣٧٧.

وقد قال الهيثمى: "فيه المثنى بن الصباح وهو متروك"[1].

والمثنى مع عبادته وصلاحه، اتفق الأئمة المتقدمون على تضعيفه، واختلف قول ابن معين فيه[2].

وإسماعيل بن عياش سبق تضعيف الطبرى نفسه له[3]. وهو ضعيف فى ما رواه عن غير أهل الشام، وهذا الحديث منها.

١٦- وصحح إسناد حديث أبى غزية محمد بن موسى، عن عبد الله بن مصعب، عن هشام، عن عروة، عن فاطمة، عن أسناء، عن الزبير فى شأن شعر حسان ابن ثابت، وأنه كان يعرض شعره على النبى ﷺ فيعجبه ويحسن إسماعه، ويجزل عليه ثوابه، ولا يشغل عنه بشئ.

وقد ذكر حجج من أعلوه، ومنها أن مصعب لا يعتمد عليه فى النقل[4]. وأبو غزية متهم بالوضع[5].

١٧- وصحح إسناد حديث إسحاق بن إدريس، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة.

ثم ذكر علل من أعلوه، ومنها أن فى نقل إسماعيل، عن هشام نظراً، وأن إسحاق بن إدريس لا يجوز الاحتجاج به[6].

وإسحاق مذكور فى الوضاعين؟[7].

(١) مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٣١٦.
(٢) التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥- ٣٧.
(٣) انظر ما سبق: ص١٧.
(٤) مسند الزبير -الجزء المفقود-: ص٤٤٢- ٤٤٣.
(٥) الميزان: ج٤ ص٤٩، واللسان: ج٥ ص ٣٩٨.
(٦) مسند الزبير: ص٥٢٥- ٥٢٦..
(٧) اللسان: ج١ ص٣٥٢.

وإسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته، عن غير أهل الشام، كما قرره ابن جرير نفسه فيما سبق؟[1].

٢) تصحيح أخبار فيها مجاهيل:

فمع أنه قرر أنه لا تقبل رواية المجهول، إلا أنه صحح كثيراً من الأحاديث التى رواه مجاهيل، ومن ذلك:

١- صحح خبر نعيم بن حكيم عن أبى مريم، عن على رضى الله عنه. قال: انطلقت مع النبى ﷺ إلى الأصنام التى فوق الكعبة لنكسرها، فلم أقو على حمله، فحملنى فتناولتها فكسرتها".

وقد ذكر حجج من أعلوه، ومنها أن أبا مريم غير معروف، وقد تفرد بهذه الرواية عنه نعيم[2].

وأبو مريم هو قيس الثقفى، مجهول[3]، إلا أنه روى عنه اثنان[4].

ونعيم بن حكيم صدوق له أوهام[5].

٢- صحح خبر هانئ مولى على، عن على رضى الله عنه مرفوعاً: "لعن الله من ذبح لغير الله...".

وذكر حجج من أعلوه، ومنها أن هانئ بن هانئ غير معروف فى نقله الآثار[6].

(١) انظر ما سبق: ص ٢١١.
(٢) مسند علي: ص ٢٢٦- ٢٣٨.
(٣) التقريب: رقم ٨٣٠٩.
(٤) انظر التهذيب: ج ١٢ ص ٢٣٢.
(٥) التقريب: رقم ٧١٦٥.
(٦) مسند علي: ص ١٧٠- ١٧١.

وقد قال الشافعى عنه: "لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله".

وقال ابن المدينى: "مجهول".

قال الحافظ: "روى عن على وعنه أبو إسحاق وحده"[1].

مع أن الراوى هنا عنه هو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة؟ ومع ذلك قال عنه مقبول أى حيث يتابع[2].

٣- وصحح إسناد خبر أم موسى، عن على مرفوعاً (لهو- أى ابن مسعود- أثقل فى كفة الميزان يوم القيامة من أحد).

وذكر علل من ضعفوه، ومنها أن أم موسى لا تعرف ولا يعلم عنها راو غير مغيرة بن مقسم، ولا يثبت بمجهول من الرجال فى الدين حجة، فكيف بمجهولة من النساء[3].

وأم موسى هى سُرِّية على رضى الله عنه لم يرو عنها سوى المغيرة، قال الدارقطنى: "حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتبارا"[4].

وقال عنها الحافظ: "مقبولة"[5].

٤- وصحح إسناد حديث إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "يا معشر التجار ألا إن التجار هم الفجار إلا من اتقى وبر وصدق"[6].

(١) التهذيب: ج ١١ ص ٢٢- ٢٣.
(٢) التقريب: رقم ٧٢٩٧.
(٣) مسند علي: ص ١٦٢- ١٦٣.
(٤) التهذيب: ج ١٢ ص ٤٨١.
(٥) التقريب: رقم ٨٧٧٧.
(٦) مسد علي: ص٤٧.

وإسماعيل هذا لم يرو عنه غير ابن خثيم[١].

وقال عنه الحافظ: مقبول[٢]. والحديث صححه الحاكم[٣].

٥- وصحح إسناد حديث ابن الأحمس، عن أبى ذر مرفوعاً فى الثلاثة الذين يبغضهم الله: "التاجر الحلاف، والبخيل المنان، والفقير المختال"[٤].

وابن الأحمس لا يعرف إلا بهذا الإسناد[٥].

٦- وصحح إسناد حديث شريك، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن ذى حدان، عن على مرفوعاً: "الحرب خدعة"[٦].

وقد ذكر حجج من عللوه، ومنها:

أ- أنه جاء موقوفاً.

ب- أن سعيد بن ذى حدان مجهول لا تقوم به حجة.

وقد قال الحافظ عن سعيد: "كوفى مجهول"[٧].

ولم يرو عنه سوى أبى إسحاق السبيعى[٨].

٧- وصحح أيضا إسناد حديث حلام الغفارى، عن على مرفوعاً: "ما أظللت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من ذى لهجة أصدق من أبى ذر"[٩].

(١) انظر التهذيب: ج١ ص ٣١٨.
(٢) التقريب: رقم ٤٦٧.
(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٦.
(٤) مسند علي: ص٥٤.
(٥) انظر الجرح والتعديل: ج٩ ص ٣١٥.
(٦) مسند علي: ص ١١٢
(٧) التقريب: رقم ٢٣٠٠.
(٨) التهذيب: ٤/ ٢٦.
(٩) مسند علي: ص١٥٨.

وذكر أنه أعل لكون جلام مجهولاً غير معروف، وأن شريكا كثير ذا الغلط، وحلام ذكره ابن أبى حاتم، ولم يرو عنه سوى أبى الطفيل[١].

٨- وصحح إسناد حديث نوفل بن إياس، عن عبد الرحمن بن عوف. قال: "هلك رسول الله ﷺ لم يسبع هو وأهل بيته من خبز الشعير.."[٢].

وذكر قول من أعله بنوفل، وأنه غير معروف، وقد ذكر الحافظ هذا القول فى نوفل[٣]. وقال عنه: "مقبول"[٤].

ولم يذكروا فى الرواة عنه سوى بن جندب، وقد قال عنه الذهبى: لا يعرف[٥].

٩- وصحح إسناد حديث أبى الرداد الليثى، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً فى الحديث القدسى: "أنا الرحمن، وأنا خلقت الرحم ...."[٦].

وذكر قول من أعلوه بجهالة أبى الرداد[٧]، ولم يرو عنه سوى أبى سلمة بن عبد الرحمن[٨].

وقال عنه الحافظ: "حجازى مقبول"[٩]، وقد قال عنه الحافظ: "مجهول"[١٠].

١٠- وصحح إسناد حديث عبيد الله بن وازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "من يأخذ هذا السيف بحقه ..."[١١].

(١) الجرح والتعديل: ج ٣ ص ٣٠٨.
(٢) مسند عبد الرحمن -الجزء المفقود- ص ١٢٠- ١٢١.
(٣) التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩١.
(٤) التقريب: رقم ٧٢١٤.
(٥) الميزان: ج ٤ ص ٢.
(٦) مسند ابن عوف: ص ١٢٢.
(٧) المصدر السابق: ص ١٢٣.
(٨) التهذيب: رقم ج ٣ ص ٢٧٠.
(٩) التقريب: رقم ١٩٣١.
(١٠) مسند ابن الزبير -الجزء المفقود- ص ٥٤٨- ٥٥٠.
(١١) التقريب: رقم ٤٣٤٨.

وقد ذكر قول من أعله بابن وازع، لكونه غير معروف.

ولا يعرف له راو سوى حفيده[1].

٣) تصحيح أخبار المدلسين:

وقد صحح ابن جرير كثيراً من أخبار المدلسين التى لم يصرحوا فيها بالسماع، ومن الأمثلة على ذلك:

١- عنعنة أبى إسحاق السبيعى[2].

٢- عنعنة قتادة بن دعامة:

فقد أخرج حديث عمر: "الشيخ والشيخة إذا زنيا..".

فقال: "هذا خبر عندنا صحيح، سنده لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، لعدالة ما بيننا وبين رسول الله ﷺ من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح. لعلل:

والثانية: أن قتادة من أهل التدليس، ولا يحتج عندهم من حديث المدلسين من الذين إلا بما قال فيه سمعت أو حدثنا، وما أشبه ذلك، وليس ذلك فى هذا الخبر"[3].

٣- عنعنة سليمان بن مهران الأعمش.

فقد أخرج حديث من عياد، عن على مرفوعاً. ثم ذكر حجج من أعله بأن الأعمش مدلس، وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع[4].

٤- وعنعنة أبى الزبير محمد بن مسلم[5].

(١) التهذيب: ج ٧ ص٥٥.
(٢) مسند علي: ص ٢٤٦- ٢٤٧، و ص ١١٨ وص ١٥٦.
(٣) مسند عمر: ج٢ ص ٨٧٠- ٨٧١.
(٤) مسند علي: ص ٦٠- ٦١.
(٥) مسند الزبير: ص ٥٦٨- ٥٧٠.

٥- وعنعنة محمد بن إسحاق[1].

٤) تصحيح الأخبار المضطربة وما تعارض فيها الوقف والرفع او الإرسال والوصل:

وقد صحح ابن جرير الطبرى هذه الأخبار، فلم يعتبر وقوع شئ من ذلك علة تمنع من الحكم لهذه الأخبار بالصحة، ومن الأمثلة:

١- صحح إسناد حديث عمر مرفوعاً: "لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من يمتلئ شعراً".

ثم ذكر قول من أعله بتفرد خلاد بن يحيى برفعه، عن الثورى، عن إسماعيل بن أبى خالد عن عمرو بن حريث[2].

وقد نص الأئمة على أن الصحيح وقفه على عمر قوله، قال الدارقطنى: "خلاد ثقة، إنما أخطأ فى حديث واحد، حديث الثورى، عن إسماعيل، عن عمر بن حريث عن عمر، فرفعه، وأوقفه الناس"[3].

وقال أيضا: "ووقفه غيره عن الثورى، وكذلك رواه يحيى القطان، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم عن إسماعيل موقوفاً، وهو الصحيح"[4].

وكذا خطأ أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان خلاد بن يحيى فى رفع هذا الحديث، وحكما عليه بالوهم[5].

وقال البزار: "لا نعلم أسنده إلا خلاد عن سفيان:[6].

(١) مسند عبد الرحمن بن عوف: ص٣٧.
(٢) مسند عمر: ج ٦١٧.
(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني: ص ٢٠٢ رقم ٣١٢.
(٤) العلل، الدارقطني: ج٢ ص ١٨٩ رقم ٢١٠.
(٥) العلل، ابن أبي حاتم، ج ٢ ص ٢٣٥.
(٦) البحر الزخار - مسند البزار: ج١ ص ٣٦٩، وانظر مجمع الزوائد: ج٨ ص ١٢٠، والتهذيب: ج ٣ ص ١٧٥.

٢- وصحح إسناد حديث أبى صالح عن إبراهيم مرفوعا: "لك أجر السر وأجر العلانية".

وقال: "هذا خبر يدفع ضحته كثير من رواة الآثار، ونقلة الأخبار لما فى سنده من الاضطراب، وإن كنا ندين بصحته"(١).

وإنما رواه الناس مرسلاً، ليس فيه أبو هريرة.

قال الترمذى: "روى الأعمش وغيره عن حبيب، عن أبى صالح، عن النبى ﷺ مرسلاً، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبى هريرة"(٢). وقال عنه: حديث غريب".

٣- وصحح أيضا إسناد حديث حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: "ضع أنفك يسجد معك".

ولم يلتفت إلى قول من أعله بالإرسال والوقف، حيث رواه الناس عن عكرمة مرسلاً، كما وقفه بعضهم(٣).

قال الخطيب البغدادى: "لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله، ولا يذكر فيه ابن عباس"(٤). هذا مع ضعف حرب(٥).

٤- وصحح إسناد حديث الحسن بن أبى جعفر، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن على مرفوعاً: "أحبب حبيبك هوناً ...".

ولم يلتفت إلى قول من أعله بالوقف، ولا إلى ضعف الراوى(٦).

(١) مسند عمر: ج ٢ ص٨٠٤- ٨٠٧.
(٢) جامع الترمذي: ج٤ ص ٥١٣ ح رقم ٢٣٨٤.
(٣) مسند ابن عباس: ج١ ص١٨٧- ١٨٩.
(٤) موضح أوهام الجمع: ج١ ص ٩٦.
(٥) انظر ما سبق: ص١.
(٦) مسند علي: ص ٢٨٣- ٢٨٤.

وقد قال الترمذى عن هذا الحديث: "حديث ضعيف، والصحيح عن على موقف قوله"(١).

٥- كما صحح إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: "إذا أقيم على السارق الحد فلا غُرم عليه".

مع أن الرواية المعروفة هى رواية المسور بن إبراهيم، عن جده عبد الرحمن بن عوف، ولم يسمع من جده، فلا يحتج بحديثه(٢).

وقد قال أبو حاتم عن هذا الحديث: "منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو أيضا مرسل"(٣).

وقال النسائى: "هذا مرسل، وليس بثابت"(٤).

وقال البزار: "وهذا الحديث مرسلاً، عن عبد الرحمن، لأن المسور- إبراهيم لم يلق عبد الرحمن"(٥).

وقال الدارقطنى: "هو مضطرب غير ثابت"(٦).

(١) الجامع: ج٤ ص٣١٧ ح رقم ١٩٩٧.
وانظر أيضا من الأمثلة علي عدم إعلاله بالوقف والإرسال.
مسند عمر: ج٢ ص ٧٦٢ و ٧٨٠ و ٨٣٩.
ومسند ابن عباس: ج١ ص٥٧ وج٢ ص ٦٩٣ و٧٥٧ و ٧٧٤ و ٧٩٩.
ومسند علي: ص٤٥ و ١١٨ و ١٥٦.
(٢) مسند ابن عوف -الجزء المفقود- ص ١٠٢- ١٠٣.
(٣) العلل: ج١ ص٤٥٢.
(٤) السنن: ج ١ ص ٩٣.
(٥) مسند البزار: ج ٣ ص ٢٦٨.
(٦) العلل: ج ٤ ص ٢٩٥.

هذا مع ما فيه من علل أخرى كجهالة حال المسور نفسه، وغرابة هذا الإسناد[1].

٥) عدم الإعلال بمخالفة الرواية لمذهب الراوى:

فقد صحح ابن جرير أخباراً تخالف مذهب الراوى، ومن الأمثلة:

١- صحح إسناد حديث زاذات، عن على مرفوعاً: "من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة...".

ولم يلتفت إلى قول من أعله بما هو معروف عن على رضى الله عنه أنه كان يقول: "إذا اغتسلت من الجنابة أجزأ أن تصب على رأسك مرتين"[2].

٢- وصحح إسناد حديث ابن عباس مرفوعاً: "من أتى بهيمة فاقتلوه".

ولم يلتفت إلى قول من أعله بمخالفة هذا الحديث، لما هو معروف من مذهب ابن عباس، أنه لا يرى قتل من أتى بهيمة[3].

٣- صحح إسناد حديث على: "اصنعوا به- ابن ملجم- كما صنع رسول الله ﷺ برجل جُعل له أن يقتله، فقال: اقتلوه واحرقوه".

مع أن من أعلوه احتجوا بإجماع أهل السير، على أن عليا إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، كما أن الراوى هو عمران بن ظبيان ولا يحتج به[4].

(١) انظر نصب الراية: ج٣ ص٣٧٥- ٣٧٦ ففيه إطباق أهل الحديث على ضعف هذا الإسناد.
(٢) مسند علي: ص٢٧٦- ٢٧٧.
(٣) مسند ابن عباس: ج١ ص٥٥١.
(٤) مسند علي: ص٧٠، وانظر التقريب رقم ٥١٥٨، حيث قال عن عمران بن ظبيان (ضعيف رمي بالتشيع).

٦) عدم الإعلال باختلاط الراوى واضطرابه فى روايته لتغير حفظه:

فلم يلتفت ابن جرير إلى إعلال الإسناد بمثل هذه العلة، ومن الأمثلة على ذلك:

١- أنه صحح إسناد حديث على فى الغسل من الجنابة، مع أن من العلماء من أعله بعطاء بن السائب الذى تغير حفظه أخيراً، فاضطرب عليه حديث فلا يحتج به، كما أن الراوى عنه وهو حماد بن سلمة قد تغير حفظه أيضاً، حتى هم أصحابه بترك حديثه[1].

٢- كما صحح إسناد حديث على مرفوعاً: "إذا توضأ الرجل فهو فى صلاة ما لم يحدث".

مع أن الآخرين أعلوه بأبى بكر بن عياش الذى ساء حفظه بأخرة، فغير جائز الاحتجاج بخبر مثله إلا بما حفظه عنه قبل تغير حفظه[2].

(١) مسند علي: ص٢٧٧.
(٢) مسند علي: ص٢٧٣- ٢٧٤.

المطلب الثالث
في
معرفة ضوابط ابن جرير وشروطه
للحكم على الأخبار تصحيحاً وتضعيفاً

يتجلى للباحث بوضوح مدى تساهل الطبرى فى التصحيح للأخبار، فهو واسع الخطو فى هذا الباب، حتى أنه صحح أخباراً هى عند غيره من المتساهلين -كالترمذى- ضعيفة ومنكرة، بل وفيها ما هو فى عداد الموضوع؟!

وربما بدا للباحث اضطراب الطبرى وتناقض أحكامه، فتارة يحكم على حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، عن غير أهل بلده بأنه لا تقوم به حجة، وتارة يصحح خبره عن غير أهل بلده مع ما فيه من علل أخرى تزيده وهنا على وهن؟!

وتارة يضعف أخباراً لجهالة رواتها، وتارة يصحح أخباراً مع جهالة رواتها؟!

إلا أنه يمكن تحديد معالم رئيسة من منهجه، وهى:

١- أنه يشترط لصحة الأخبار عدلة الرواة، وهو شرط مجمع عليه، إلا أنه واسع الخطو فى التعديل والتوثيق، حيث صحح أسانيد أخبار كثيرة رواتها فى عداد المجاهيل أو الضعفاء، وقد يقال بأنهم ضعفاء ومجاهيل عند غيره لا عنده هو إذ تصحيحه لأسانيد أخبارهم دليل على تعديله لهم. وبالنظر إلى المجاهيل الذين صحح أخبارهم يلاحظ أن عامتهم هم من التابعين، كأبى نعيم قيس الثقفى عن على، وهانئ بن هانئ عن على، وأم موسى عن على، وابن الأحمس، عن أبى ذر، وسعيد بن ذى حدان عن على، وحلام الغفارى عن على، ونوفل بن إياس، عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى الرداد الليثى، عن عبد الرحمن بن عوف.

وأكثرهم لم يرو عنه سوى راو واحد، فهم فى عداد مجهولى العين، ومع ذلك صحح أخبارهم.

وقد قال الخطيب البغدادى: "المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم بنفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد".

ثم ذكر سعيد بن ذى حدان، وأنه لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعى، وحلام الغفارى، وأنه لم يرو عنه إلا أبو الطفيل[١].

ومثل هؤلاء التابعين يصحح حديثهم من وجهين:

١- على قول من يرى قبول مراسيل التابعين ويحتج بالمرسل، والطبرى منهم، إلا أنه يشكل عليه أنه لم يرتض مراسيل الحسن، لأنه إذا وصلت الأخبار تبين أنه يروى عن المجاهيل[٢].

٢- وعلى قول من يرى أن رواية الثقة عن رجل لم يعرف بجرح هى تعديل له، وقد ذكر هذا المذهب الخطيب البغدادى وناقشه[٣].

وقال ابن الصلاح: " إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعى يجعل ذلك تعديلاً.."[٤].

وقد ذكر ابن الصلاح تخريج البخارى ومسلم لحديث جماعة لم يرو عنهم إلا راو واحد فقال: "وذلك منهما مصير إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه والخلاف فى ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف فى الاكتفاء بواحد

(١) الكفاية: ص١١١، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح: ص١١٢.
(٢) انظر ما سبق: ص١٧.
(٣) الكفاية: ص١١٢.
(٤) علوم الحديث: ص١١١.

فى التعديل"[1].

فهؤلاء التابعين هم ممن تقادم بهم العهد ولا يتصور أن يعرف الطبرى من حالهم أكثر مما عرفه الأئمة قبله عنهم، وإنما صحح أخبارهم لوجه من الوجوه المذكورة آنفاً.

وهو أنهم من طبقة التابعين، ولم يعرفوا بجرح، والأصل أنهم على العدالة والستر حتى يتبين جرحهم[2].

وقال المحقق المعلمى: "ابن حبان قد يذكر فى الثقات من يجد البخارى سماه فى تاريخه من القدماء .... والعجلى قريب منه فى توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائى وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروى متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد"[3].

وأما تضعيفه لحديث أبى أمامة[4]، فلكون أبى مرزوق وأبى العريس، كلاهما مجهول، يروى أحدهما عن الثانى ورواية المجهول عن مجهول لا تكون تعديلاً له.

كما أن الراوى عنهما هو أبو العنبس لا يكاد يعرف وقد قال عنه الحافظ: "مقبول"[5].

فلعل هذا هو السبب فى قول الطبرى عنهما: "أن أبا العريس وأبا مرزوق غير معروفين فى نقلة الآثار، ولا ثابتى العدالة فى رواة الأخبار"[6].

(١) علوم الحديث: ص ١١٣- ١١٤.
(٢) انظر: التنكيل: ص٢٥٥- ٢٥٦.
(٣) التنكيل: ص٢٥٥.
(٤) انظر ما سبق: ص١٧.
(٥) التقريب: برقم ٨٢٨٣.
(٦) مسند عمر: ج ٢ ص ٥٦٥.

فالظاهر من صنيع الطبرى أنه يعلّ التابعى المجهول إذا روى عنه عدل، ولم يعرف بجرح، وإنما يرد الطبرى رواية المجهول الذى يروى عنه مجهول مثله أو راو ضعيف، فهذا هو الذى يصدق عليه أنه مجهول لا تقبل روايته[1]، ولا يحتج بخبره عند ابن جرير الطبرى، حتى لا تتناقض أقواله ويضطرب منهجه.

أما رده مراسيل الحسن بأنه إذا وصلت أحاديثه كانت عن جاهيل، فقد أبان ابن جرير عن السبب، وهو أن الحسن كان يروى من صحف وجادة، أى أنه لم يسمع من هؤلاء المجاهيل الذين ربما روى عنهم، فلا يمكن أن تكون روايته عنهم تعديلاً لهم والحال هذه.

وقد ذكر ابن حبان فى مقدمة كتابه أن العدل هو كل من لم يعرف بجرح، إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة ولم يكن الحديث منكرا[2].

فلا يبعد أن يكون هذا مذهب ابن جرير أيضاً فى تعريف العدل كما يدل عليه تصرفه، بل مذهبه أوسع من مذهب ابن حبان الذى يشترط أن لا يكون فى الإسناد مدلس لم يصرح بالسماع، وأن لا يكون الخبر مرسلاً ولا منقطعا[3]، وابن جرير -كما يبدو من تصرفه -يصحح عنعنات المدلسين، ويحتج بالمراسيل، ويقبل رواية المبتدع الغالى فى بدعته[4].

وعلى كل، فليس فى تعديل ابن جرير لأولئك المجاهيل ما يشكل على منهجه فى اشتراط العدالة لصحة الأخبار إذ هم عدول عنده.

(١) وهذا مذهب ابن حبان، كما نص عليه الحافظ في لسان الميزان: ج١ ص ١٤.
(٢) الثقات: ج١ ص ١١- ١٣.
(٣) الثقات: ج١ ص١٢.
(٤) انظر ما سبق: ص٢١ وما بعدها.

وإنما المشكل هو فى تصحيحه أخبار الضعفاء المتفق على ضعفهم، إذ المختلف فيهم قد يقال إنه يرجح قول من عدلهم ووثقهم[1]، وقد صحح أسانيد أخبار فيها من اتفق العلماء على ضعفه[2]، وبعيد أن يقال بأنهم ضعفاء عند غيره ثقات عنده، مع أن تصحيحه لأخبارهم هو فعلاً تعديل لهم، ولاشك بأن مثل هذا التصرف فى غاية الإشكال إذ يشترط ابن جرير فى الرواة الذين يحتج بهم العدالة، ثم يصحح حديث المتروك حديثه بالاتفاق؟!

نعم عامة هؤلاء الذين صحح الطبرى أحاديثهم ممن ضعفهم علماء الحديث، هم ممن ثبتت عدالتهم فى أنفسهم واشتهر صلاحهم وفضلهم إلا أنهم ضعفوا من جهة الحفظ والضبط، وقد قال الخطيب البغدادى: "سمعت القاضى أبا الطيب طاهر عبد الله بن طاهر الطبرى يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث (فلان ضعيف)، و(فلان ليس بشئ) مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلابد من ذكر سببه لينظر هل هو فسق أم لا)[3].

وقد صوب الخطيب هذا القول، وذكر أنه مذهب البخارى ومسلم وغيرهما.

وقد خفى على الخطيب أن كلام أبى طاهر الطبرى يدل على أن العبرة عنده هى فى العدالة التى هى ضد الفسق، ولم يراع الضبط الذى يشترطه أئمة الحديث إذ أنهم حكموا بالضعف على كثير من العلماء وأهل الصلاح والفضل، من جهة حفظهم لا فسقهم.

(١) انظر الرفع والتكميل: ص١١٦- ١٢٠.
(٢) انظر ما سبق: ص٢١ وما بعدها.
(٣) الكفاية: ص ١٣٥- ١٣٦.

فلا يبعد أن يكون ابن جرير الطبرى ممن يرى هذا الرأى أيضا، وهذا مذهب واسع الخطو فى التساهل، وقول أبى طاهر الطبرى أن قول أهل الحديث (فلان ضعيف) أو (ليس بشئ) لا يعتبر جرحاً مقبولاً يشمل -فيما يبدو- حتى الرواة الذين اتفق أهل الحديث على وصفهم بهذا الوصف، ولاشك بأن هذا نفس فقهى لا حديثى وظاهر الآية حجة لهم، إذ لم يأمر الله عزوجل بالتثبت إلا من خبر الفاسق فى قوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}. ومفهومه أن غير الفاسق- وهو العدل- يقبل خبره.

وعلى كل فقول أبى طاهر يدل على وجود مثل هذا الرأى فى ذلك العصر، وابن طاهر[1]، وابن جرير، كلاهما طبرى بغدادى فقيه شافعى[2]، بين مولد الأول ووفاة الثانى نحو نصف قرن.

كما لا يعتبر ابن جرير البدعة فى الراوى قادحاً فى روايته، حتى وإن كان داعية غالياً مادام صدوقاً، وهذا مذهب الشافعى وكثير من أهل الحديث[3]. وابن حبان -مع تساهله -إلا أنه لا يروى عن أهل البدع إذا كانوا دعاة إلى مذاهبهم[4]، بينما الظاهر من تصرف ابن جرير أنه أوسع مذهباً، وأكثر تساهلاً فى هذه المسألة، وهذا الرأى هو الراجح كما صوبه الخطيب البغدادى[5].

٢- كما يشترط ابن جرير اتصال السند، ويستثنى من ذلك المرسل، إذا كان من مراسيل من يتحفظون من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولهذا أعل أخباراً وضعفها لكون رواتها لم يدركوا من رووا عنهم أو لم يسمعوا منهم[6]، إلا أنه لا يرى -فيما يظهر من صنيعه- أن عنعنة المدلس تضر باتصال السند، ولهذا يحملها

(١) انظر سير الأعلام: ج١٧ ص ٦٦٩.
(٢) بدأ ابن جرير شافعياً ثم استقل بمذهبه.
(٣) انظر المغاية: ص ١٤٨- ١٤٩.
(٤) مدمة صحيحه: ج١ ص ١٦٠.
(٥) الكفاية: ص ١٥٣.
(٦) انظر ما سبق: ص ١٦.

على السماع وهو مذهب مشهور عند أكثر من يقبلون المرسل[١]. وإذا كان ابن حبان قد وصف بالتساهل فى تصحيح الأخبار مع أنه لا يقبل المرسل ولا عنعنة المدلس حتى يصرح بالسماع[٢]، فمن باب أولى وصف ابن جرير به.

٣- كما يشترط ابن جرير عدم وقوع الاضطراب فى الرواية للحكم لها بالصحة[٣]. إلا أنه لا يعد تعارض الإرسال والاتصال، وتعارض الوقف والرفع من الاضطراب الذى ترد به الأخبار، بل يراها من باب زيادات الثقات الواجب قبولها، ولهذا صحح كثيراً من الأخبار، مع كونها أخباراً معلولة -عند أهل الحديث- بالإرسال والوقف والتفرد، إلا أن ابن جرير لم يلتفت إلى ذلك على أصله من وجوب قبول روايات العدول ما أمكن ذلك[٤]، وهذا مذهب مشهور، وقد قال ابن حبان: "يجب أن يعتبر العدالة فى نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة فى واحد منهم، قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره...)[٥].

وبناء على ما سبق ذكره من شروط ابن جرير ومنهجه- نصاً أو استقراءً- يظهر جلياً أنه أوسع خطوة، وأكثر تساهلاً، من الترمذى، وابن حبان، والحاكم، فى تصحيح الأخبار وتعديل رواة الآثار، فيجب التثبت فيما خالف فيه أئمة الحديث فى باب التصحيح، على أن ميزة تصحيحه تظهر فى إثباتها عدالة كثير من الرواة الذين ضعفهم أئمة أهل الحديث من جهة ضبطهم وحفظهم، دون أن ينصوا على سبب تركهم لحديثهم أهو من جهة العدالة أم الضبط، كما أن فى تصحيحه لحديث من اتفق على تركه أهل الحديث إخراج له من حيز المتفق عليه إلى حيز المختلف فيه.

(١) انظر ما سبق: ص ٧، والنكت: ج٢ ص٦٢٥.
(٢) الثقات: ج١ ص١٢، ومقدمة صحيحه: ج١ ص١٦١.
(٣) انظر ما سبق: ص١٩.
(٤) انظرما سبق: ص ١٠.
(٥) مقدمة صحيحه: ج١ ص١٥٧.

نتائج البحث

هذا ويمكن استنتاج ما يلي من هذه الدراسة:

١) أن ابن جرير الطبرى يرى تقسيم الأخبار إلى متواترة تفيد العلم والعمل وتقطع العذر، وآحاد منها ما يفيد العمل دون العلم، وهو ما رواه الواحد العدل الصادق أو ما رواه جماعة بمعنى الواحد، ومنها ما لا يفيد العلم ولا العمل، وهو ما رواه الواحد الضعيف غير العدل أو الجماعة التى بمعنى الواحد غير العدل.

٢) ويشترط ابن جرير لقبول خبر الآحاد أن يكون الراوى عدلاً صادقاً، وأن يتصل السند، فلا يرى الحجة تقوم بالحديث المنقطع الإسناد، ولا بالراوى الضعيف أو المجهول.

٣) وهو يحتج بالمرسل إذا كان من يرسل يتحفظ فى روايته، فلا يروى عمن لا تحل الرواية عنه.

٤) ويظهر أنه يحمل عنعنة المدلس على السماع، كما أنه يحتج برواية المبتدع، وإن كان داعية إذا كان عدلاً.

٥) وهو واسع الخطو فى تعديل الرواة من المجاهيل إذا روى عنهم ثقة، ومتساهل فى توثيق الضعفاء من أهل العدالة والصلاح، ومتساهل فى تصحيح الأخبار المعلولة.

٦) كما أنه يتكلف الجمع بين الأخبار الصحيحة فى نظره دون اللجوء إلى الترجيح بينها مهما تفاوتت فى الصحة، إذ أخبار العدول الصحيحة لا تتعارض.

المراجع والمصادر

- الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان: علاء الدين بن بلبان، تحقيق الأرناؤوط، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، الرسالة، بيروت.
- التبصرة فى معالم الدين: ابن جرير الطبرى، تحقيق على الشبل، ط١ سنة ١٩٩٦، دار العاصمة، الرياض.
- التقريب: ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط٣ سنة ١٤١١هـ، دار الرشيد، سوريا.
- التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق وزارة الأوقاف المغربية، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ، فضالة.
- التنكيل: عبد الرحمن المعلمى، ط٢ سنة ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامى، بيروت.
- الجامع: الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرح والتعديل: ابن أبى حاتم، تحقيق المعلمى، ط١ سنة ٣٧٢هـ دائرة المعارف العثمانية.
- الرسالة: الشافعى، تحقيق أحمد شاكر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرفع والتكميل: اللكنوى، تحقيق أبو عدة، ط٣ سنة ١٤٠٧هـ، البشائر، بيروت.
- السنن الكبرى: البيهقى، ط١ دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- العلل، ابن أبى حاتم الرازى، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة رابعة- سنة ١٩٨٤م، المعرفة، بيروت.
- العلل، الدارقطنى، تحقيق محفوظ السلفى، ط١، دار طيبة.
- الكامل فى الضعفاء: ابن عدى، تحقيق سهيل زكار، ط٣ سنة ١٤٠٩، دار الفكر، بيروت.

- الكفاية: الخطيب البغدادى، تحقيق أحمد عمر هاشم، ط١ سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربى، بيروت.
- المجروحين: ابن حبان، تحقيق محمود زايد، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ دار الوعى، حلب.
- المستدرك: الحاكم، ط١ سنة ١٣٣٥هـ، دائرة المعارف العثمانية.
- الموضوعات: ابن الجوزى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢ سنة ١٩٨٣، دار الفكر، بيروت.
- النكت: ابن حجر، تحقيق ربيع بن هادى، ط٢ سنة ١٤٠٨هـ، الرياض.
- تهذيب الآثار: ابن جرير الطبرى، تحقيق محمود شاكر، مسند عمر وعلى وابن عباس.
- تهذيب الآثار: ابن جرير الطبرى، تحقيق على رضا، مسند طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، الجزء المفقود، ط١ سنة ١٩٩٥، دار المأمون، دمشق.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر، ط١، سنة ١٣٢٥هـ، دائرة المعارف النظامية.
- سؤلات الحاكم للدارقطنى: الحاكم، تحقيق موفق عبد القادر، ط١ سنة ١٩٨٤، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن أبى داود: لأبى داود السجستانى، تحقيق الدعاس والسيد، ط١ سنة ١٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت.
- سنن النسائى: تحقيق البندارى، ط١ سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سير الأعلام: الذهبى، تحقيق جماعة، ط٩ سنة ١٤١٣هـ، الرسالة، بيروت.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ترقيم عبد الباقى، ط١، المكتبة الإسلامية، أستانبول.

- علوم الحديث: ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، طبعة سنة ١٤٠٦هـ، دار الفكر دمشق.

- لسان الميزان: ابن حجر، ط١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- مجمع الزوائد: الهيثمي، ط٣ سنة ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، لبنان.

- مسند البزار: تحقيق محفوظ الرحمن، ط١ سنة ١٩٨٨، مكتبة العلوم، المدينة المنورة.

- موضح أوهام الجمع والتفريق: الخطيب البغدادي، ط١ سنة ١٩٩٥، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

- ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق البجاوي، طبعة دار الفكر.

- نصب الراية: الزيلعي، ط١ سنة ١٩٨٣، المجلس العلمي، الهند.